

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها الفقهية

The rule of necessities allows prohibitions and their jurisprudential applications

عابد حسن جميل

Abidhasan Jamil

كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دهوك، العراق، abidhasanjamil@gmail.com

تاريخ النشر : 2020/06/10	تاريخ القبول : 2020/04/27	تاريخ الارسال : 2020/02/19
--------------------------	---------------------------	----------------------------

الكلمات المفتاحية : القاعدة، الضرورة،

ملخص:

مشروعية، تقييد، تطبيق، الفقه.

Abstract:

The aim of this research is to clarify the meaning of necessity and then determine the type of necessity that permits or allow the prohibited act. It was revealed through the speech about the rule of the most important restrictions that occur on it, but it is known that the rule does not work to launch it, while it is valued with its esteem without causing harm to others in the civil aspect, I can say that the supreme intention of the research is to clarify the tolerance of Islam and to

يهدف البحث إلى بيان معنى الضرورة، ومن ثم تحديد نوع الضرورة التي تجيز أو تبيح فعل المحظور، وقد تبين من خلال الكلام عن القاعدة أهم التقييدات التي تطرأ عليها، بل من المعلوم أن القاعدة لا يعمل بها على إطلاقها وإنما تقدر بقدرها من غير إلحاق ضرر بالغير من الناحية المدنية، ويمكن القول بأن المقصد الأسمى من البحث هو بيان سماحة الإسلام ومراعاة الظروف الطارئة وتمييزها عن الظروف الاعتيادية من باب اليسر ورفع الحرج ولكن ضمن ضوابط وقواعد لا تتجاوز الأصول الفقهية التي اعتمد عليها الفقهاء من غير تفريط، مع مراعاة الأعراف الصحيحة التي لم تخالف نصاً من نصوص الشريعة.

التي تحدث عنها الفقهاء وفرعوا عليها أحكاماً استثنائية، ولذا رأيت لزماً على أن أكتب بحثاً في الضرورة وتعريفها وتطبيقاتها، على النحو التالي:

المبحث الأول نخصه لتعريف الضرورة ومشروعيتها، ويشتمل على مطلبين؛ المطلب الأول نتطرق إلى تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً، أما المطلب الثاني فتحدث عن الأصل في مشروعية الضرورة.

أما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى تقييدات القاعدة وتطبيقاتها، ويشتمل هو الآخر على مطلبين؛ المطلب الأول نعالج فيه أهم التقييدات التي تطرأ على القاعدة، أما المطلب الثاني فنبين أهم التطبيقات الفقهية للقاعدة.

تمهيد في تعريف القاعدة وأقسامها

للقوف على ماهية القاعدة لابد من التطرق إلى تعريفها وتمييزها عما يشابهها، فالقاعدة في اللغة هي الأساس، من ذلك قواعد البيت أي أسسه¹، قال الله تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)²، ومن ذلك أيضاً قواعد السحاب يقول أبو عبيد قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء³.

وأما القاعدة في اصطلاح الفقهاء: فهي الأمر الكلي الذي تنطبق عليه جزئيات تفهم أحكامها منه⁴.

والذي يبدو لي أن التعريف المختار هو أن القاعدة حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة، والسبب في ترجيح هذا التعريف لكي يتميز عن الضابط الذي يشمل الجزئيات من باب واحد فقط، إذ القاعدة لا تختص بباب، كقولنا: اليقين لا يرتفع بالشك كمن تظهر وظن في حدثه، وكذا حياة المفقود والمتهم بريء حتى تثبت إدانته.

observe emergency circumstances and distinguish it from the usual conditions as a matter of ease and lift the embarrassment, but within regulations and rules that do not exceed the jurisprudential principles in which the jurists relied on and without over plus, but with taking into consideration the correct norms that did not violate a text of the Sharia texts.

Keywords: Rule, necessities, legitimacy, restriction, implementation, jurisprudence

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وآله وصحبه أجمعين: أما بعد فمن رحمة الله بعباده أن شرع لهم أحكاماً تنير لهم الطريق في أمور دينهم ودنياهم، فبين الحلال وأباحه لهم، وهو يعلم ما ينفعهم ويصلح به حالهم، وكما بين الحرام لأنه علم ما يضرهم فنهاهم عنه، إلا أنه من البديهي قد يأتي على الإنسان ظروف طارئة يضطر إلى ارتكاب المحرمات كأكل الميتة عند المخمصة وشرب الخمر وغيرها من حالات الضرورة، وإذا جاز ذلك ولكن بشرط أن لا تتجاوز حالة الاضطرار مع عدم إلحاق الضرر بالغير وذلك بالتعويض للمتضرر الذي ألحق به الضرر جراء ذلك.

ومن الواضح أن القرآن الكريم هو الوحي الإلهي الذي لم يتناول جميع أحكام الجزئيات لأنها تتغير بتغير الأعراس والأزمان، مع مراعاة الظروف التي تحيط بكل جزئية من تلك الجزئيات، ومن هذه الظروف الضرورة

نبين تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً، أما المطلب الثاني نتكلم عن مشروعية الضرورة وأدلتها.

1.1 المطلب الأول: تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً

المعنى العام للقاعدة أن حالة الضرورة هي التي تبيح للإنسان فيها تناول المحرم شرعاً، لأن المحظور هو المحرم، إذاً لابد من تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً.

الضرورة في اللغة: الضرورات جمع ضرورة، وهي في اللغة شدة الحال وهي اسم لمصدر الاضطرار، تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا، واضطر فلان إلى كذا وكذا والاضطرار معناه الاحتياج إلى الشيء⁷.

وعرفها الجرجاني بأنها: النازل مما لا مدفع له⁸، ويقال رجل ذو ضارورة وضرورة: ذو حاجة اضطر إلى الشيء ألجأ إليه، ويقال أنه ذو ضرر على الشيء إذا كان ذا صبر عليه ومقاساة له⁹، ويمكن القول بأن الضرورة هي الاضطرار الذي ينزل بالإنسان ولا يمكن دفعه.

وبعد بيان موقف أهل اللغة للضرورة التي تجيز المحظورات فينبغي تعريف الحظر: وهو الحجر ضد الإباحة وحظره فهو محظور أي محرم وبابه نصر¹⁰.

وأما الضرورة والمحظور في الاصطلاح فيكون على النحو الآتي:

الضرورة في الاصطلاح: لقد عرف الفقهاء الضرورة بتعريفات متعددة: منها ما أورده صاحب الوجيز: (الحالة الملحّة لتناول الممنوع شرعاً)¹¹، وعرفها السيوطي بتعريف يشابه التعريف السابق: (بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب)¹²، ويلاحظ على التعريفين بأن كليهما غير جامع ولا يصدق إلا على حالة واحدة وهي تناول المضطر شيئاً محرماً ليحفظ به نفسه من جوع مهلك أو عطش متلف

وأما الضابط فيختص بباب واحد فقط: كقولنا كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، فكفارة القتل الخطأ بسبب معصية فهي على الفور، وأما الشيخ الفاني فيجوز له الفطر في شهر رمضان ولم يكن سببه معصية وإنما هو بعذر مشروع فلا يجب على الفور⁵.
وأما الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية فيمكن في:

1- القاعدة الأصولية مستمدة من علم الكلام والعربية، وأما القواعد الفقهية فإنها مستمدة من الأدلة الشرعية، فالأمر يقتضي الوجوب قاعدة أصولية متعلقة بكل دليل فيه أمر، وأما القاعدة الفقهية متعلقة بكل فعل من أفعال المكلف تيقنه ثم شك في عدمه، كما في قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

2- القاعدة الأصولية يشتغل بها المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها، وأما القاعدة الفقهية فيستفيد منها الفقيه والمتعلم.

3- القاعدة الفقهية متوقفة على معرفة القواعد الأصولية، وأما القاعدة الأصولية فلا يتوقف تصورها على معرفة القواعد الفقهية.

وعليه يمكن القول بأن القواعد الأصولية تدرس ضمن علم أصول الفقه وأما القواعد تندرج ضمن أحكام الفقه الإسلامي وتتفرع عنها المسائل الفقهية، ومنها قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)⁶.

1.المبحث الأول: في تعريف الضرورة

ومشروعيتها

سأتناول في هذا المبحث أهم التعاريف التي أوردها العلماء من أهل اللغة والشرع حول مفهوم الضرورة، ثم أقارن بينها وأرجح ما هو أجدر بالترجيح، وفي المطلب الثاني أذكر أهم الأدلة من القرآن والسنة لمشروعية الضرورة، ويشتمل المبحث على مطلبين: المطلب الأول

2.1 المطلب الثاني: مشروعية الضرورة

مما لا يخفى على ذوي الألباب الملمين بأسرار الشريعة الإسلامية، أنها ما جاءت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وبما أن أحوال الإنسان قد تتغير أو تتعرض لخطر، فيمكن تقسيمها إلى حالات اعتيادية لا يتعرض الإنسان فيها إلى أي خطر يهدده، ولكنها لا تخلو من مشقة اعتيادية تستدعي تبديل الحكم من الحالة الأصلية التي تسمى بالعزيمة إلى الرخصة بل يمكن القيام بأداء العبادات على الوجه الأكمل، وقد يتعرض الإنسان إلى خطر خارج عن طاقة الإنسان فلا يكلف الله نفساً إلاّ وُسْعَهَا¹⁷.

والحالة التي تتوسط بين الحالتين هي الحالات الطارئة التي تسمى بالظروف الطارئة، ومن الممكن عدها من قبيل الاستحسان: هو (استثناء مسألة جزئية من أصل كلي)¹⁸، والثاني عزيمة والأول رخصة وهي المسمى بالضرورة: وقد جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية، فالحالات الاعتيادية هي العزيمة والحالات الطارئة هي الرخصة، والأصل في مشروعية الضرورة هي:

1- من القرآن الكريم: فقد وردت فيه العديد من الآيات التي تدل على مشروعية العمل بالأحكام الاستثنائية بمقتضى الضرورة ومن باب دفع الحرج وتحقيق اليسر، قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)¹⁹، وقال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ)²⁰، وقوله تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)²¹، وقوله تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)²²، وقد جاءت في هذه الآيات وأمثالها نماذج لتبديل أحكام المحرمات من الحرمة إلى الجواز، وعلى هذا فعدول القاضي من الحكم الأصلي الذي يسمى بالعزيمة إلى

أو مرض قاتل بدليل كلمة (المنوع) الوارد في التعريفين، إلا أن هناك حالات كثيرة لم يشملها ومنها التدخل لإنقاذ الأنفس والأموال من التلف كمن اضطر لهدم جدار الغير لكي يتمكن من إطفاء حريق قد يعم ضرره مجموعة من الدور السكنية، وهكذا إذا اضطر سائق السيارة إلى هدم جدار في سبيل الخلاص من قتل طفل فهدم الجدار أهون من قتل إنسان، ولكن في الحالتين لا بد من تعويض المتضرر، بناء على قاعدة: (الاضطرار لا يبطل حق الغير).

ومن الجدير بالذكر أن التعريف المذكور يفيد فعل الشيء المنوع بعذر ولو كان يكره من الغير، وهو: (حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته)¹³، وعلى هذا لا يكون التعريف جامعاً مانعاً، والذي أراه أن الراجح في تعريف الضرورة، ما قاله الدكتور الزلي: (قوة قاهرة ذات خطورة تبرر دفعها بمحظور)¹⁴، وبهذا يتبين بأن الضرورة هي القوة التي تؤدي إلى فعل المحظور سواء كان لإنقاذ نفس أو مال ولا دخل للغير فيه.

وأما المحظور: فقد عرفه الشوكاني بقوله: (ما يذم فاعله ويمدح تاركه)¹⁵، ويقال له المحرم، وهذا التعريف أورده الفقهاء، وقد جاء بصيغة التحريم عند الأصوليين، وقد عرفه البعض بقوله: (هو ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام، فيكون تاركه مأجوراً مطيعاً وفاعله آثماً عاصياً)¹⁶. والفرق بين التعريفين هو أن الفقهاء نظروا إلى النتيجة، وأما الأصوليون فقد عرفوه بتعريف يشابه تعريف النهي، لأن الحرام يترتب على النهي بصيغته المعروفة: وهي لا الناهية وترتيب العقوبة على الفعل وبصيغة النهي أو التحريم، والمعنى المستفاد من المحظور المرادف للتحريم، هو المنع من الفعل إلا إذا اقتضت الضرورة.

وتطبيقاتها، ويشتمل على مطلبين: المطلب الأول: أهم التقييدات التي تطرأ على القاعدة، والمطلب الثاني: التطبيقات الفقهية.

1.2 المطلب الأول: أهم التقييدات التي تطرأ على القاعدة.

من الفقهاء من قيد قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) ومنهم الشافعية: فقالوا بشرط نقصانها عنها، والمراد من هذا القيد: أن لا تكون مفسدة إباحة المحظورات أعظم من مفسدة حالة الضرورة التي يراد دفعها بفعل المحذور، كما لو دفن الميت بغير تكفين فلا ينبش، لأن مفسدة هتك حرمة أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه وفي هذا يقول النووي: (لأن غرض التكفين الستر وقد حصل بالتراب مع ما في النبش من الهتك)²⁶.

ويتبين مما سبق بأنه من الضروري القول بأولوية الضرورة من المحذور، بأن يكون ارتكابه أهون ضرراً من الضرورة التي تكون فيها حفظ حياة الإنسان في بعض الحالات كما لو اضطر الإنسان إلى أكل لحم الخنزير فيما لو شارف الإنسان على الموت، وقال تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)²⁷، فحفظ حياة المضطر أولى من أكل الحرام، إلا أنه لا بد من ارتكاب الضرورة بقدر الحاجة وأن لا يؤدي هذا الاضطرار إلى إبطال حق الغير، ويتضح هذا في ضوء قاعدتين من القواعد الفقهية.

القاعدة الأولى: الضرورات تقدر بقدرها: فمعنى القاعدة: أن الشيء الذي يباح بناء على الضرورة يكون بالقدر الكافي لإزالة الضرورة فقط، ولا يجوز استباحة ما هو أكثر مما تزول به الضرورة²⁸.

ودليل هذه القاعدة: قوله تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)²⁹، فقوله تعالى:

الحكم الاستثنائي الذي يسمى بالرخصة لضرورة، ويسمى في اصطلاح الأصوليين (بالاستحسان) وقد مر ذكره، ومن الآيات التي دلت على مشروعية القاعدة واعتبارها أصلاً من أصول القاعدة، قوله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ)²³، فالأصل في الأشياء الإباحة وما سكت عنه الشارع فهو حلال، وأما الحرام الذي فصله الله وأوضحه فقد أباحه عند الضرورة والمخمصة، وهذا هو المعنى المستفاد من الآية السابقة.

2- أما من السنة النبوية: فهناك أحاديث كثيرة تؤكد ما ذكره القرآن الكريم لأن وظيفتها البيان: (عن عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال سمعت أبي يحدث عن الفجيع العامري أنه أتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال: (صلى الله عليه وسلم) ما طعامكم؟ قلنا نغتبق ونصطبج: قال أبو نعيم فسره لي عقبة: قدح غدوة وقدح عشية: قال: (ذاك وابي الجوع) فأحل لهم الميتة على هذه الحال)²⁴.

ومن الجدير بالذكر أن هناك قواعد فقهية تعتبر أصلاً من الأصول التي تعتبر دليلاً لمشروعية الضرورة، ومنها المشقة تجلب التيسير: كما في الفطر للمسافر والمريض، وقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، ومن تطبيقاتها: عدم نقض الوضوء من مس المرأة حالة الطواف، وهذا استثناء من بطلان الطهارة بمس المرأة عند الشافعية، إلا أنهم جوزوها لعدم التحرز للازدحام الحاصل في موسم الحج²⁵.

2. المبحث الثاني: تقييدات القاعدة وتطبيقاتها

من المعلوم في الفقه الإسلامي أن لكل قاعدة من القواعد الفقهية فروعا تندرج تحتها، إلا أنه قد يستثنى منها بعض الأحكام التي تخرج من القاعدة ولا تتفرع عنها، وسأتحدث في هذا المبحث عن تقييدات القاعدة

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

1- لو استأجر شخص سفينة لنقل البضائع لمدة ثلاثة أيام عن طريق البحر من بلد إلى بلد آخر، وانتهت المدة والسفينة لم تنزل في البحر، فالإجارة مستمرة بحكم الاضطرار الذي حل بالمستأجر ولا إثم عليه، إلا أنه لا يبطل حق صاحب السفينة بل على المستأجر أن يدفع للمؤجر أجرة المثل للمدة الزائدة على مدة الإجارة المقررة في العقد.

2- من تطبيقات القاعدة: كما لو استأجر ظئراً فانقضت المدة والطفل لا يأخذ ثدي غيرها فتبقى الإجارة إلى أن يستغني الطفل عن الظئر، إلا أنه يجب منح المرضعة أجرة الرضاع للمدة الزائدة.

3- إذا هرب رجل خوفاً من ظالم يلحقه وقد يقتله إذا تمكن منه، وهناك سيارة واقفة على الشارع فيجوز للمضطر أن ينجو بنفسه بواسطة تلك السيارة ولكن في أثناء السير حدث له حادث أدى إلى تعطيل السيارة، ففي هذه الحالة لا يسقط حق صاحب السيارة بل يجب على المضطر تعويض صاحبها ولكن لا إثم عليه³³.

2.2 المطلب الثاني: أهم التطبيقات الفقهية

هذه القاعدة تدرج تحتها فروع كثيرة ومن أهمها:

الفرع الأول: إساعة اللقمة بالخمير، فلو أن رجلاً وقفت لقمة في بلعومه ولم يجد ماء ووجد خمراً فعليه أن يشرب الخمر بقدر إساعة اللقمة، ولكن لو شرب مختاراً بعد الإساعة اعتبر شارباً للخمير ويقام عليه الحد، وإنما أبيع له شرب الخمر وهو حرام لئلا يهلك وهذا من قبيل الضرر يزال ولو بارتكاب محظور³⁴.

الفرع الثاني: المحرمات من المطاعم: قال تعالى: (إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)³⁵ أراد الله سبحانه وتعالى بعد ذكر المحرمات من الميتة ولحم الخنزير جواز أكل جميع المحرمات عند الاضطرار، وهكذا مباشرة المحظور في

(غَيْرِ بَاغٍ) أي غير ظالم والمعنى هو جواز ارتكاب المحرم عند الضرورة من غير ظلم بعيداً عن التعمد في فعل الحرام، ولكن شرط أن لا يتجاوز الحد المعقول الذي تندفع به الضرورة، وما وضعت هذا القاعدة إلا للتنبية على أن الشارع الحكيم حينما شرع الرخص فقد أجاز للإنسان بمقدار الضرورة التي لا بد منها، وهذا معنى قوله تعالى: (وَلَا عَادٍ) أي غير متجاوز الحد³⁰.

ومن التقييدات التي تجري على القاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات)، فقد حرم الله أكل الميتة إلا عند الضرورة، ويجوز ذلك في الحالات الطارئة ولكن بقدر سد الرمق، ويجوز للطبيب النظر إلى العورة بقدر ما تستوجبه الضرورة، وإذا جاز لولي المجنون تزويجه للضرورة فلا يجوز تزويجه بأكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها، ومن استشير في خاطب اكتفى بالتعريض كقوله لا يصلح لك، ولم يعدل إلى التصريح، وكما أجاز الفقهاء شهادة النساء في المواضع التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها، إلا أنه لا يجوز شهادتهن منفردات في المواضع التي يمكن اطلاع الرجال عليها، لأن ما جاز للضرورة تقدر بقدرها³¹.

القاعدة الثانية الاضطرار لا يبطل حق الغير.

قد يجوز للمضطر ارتكاب المحظور في الفقه الإسلامي ولا إثم عليه، كمن اضطر إلى أكل لحم الميتة لدفع الهلاك عن النفس بسبب الجوع، إلا أنه قد يترتب على هذا التعلق بحق الغير ففي هذه الحالة لا يمكن إبطال حق الآخرين، كما في أكل مال الغير أو شرب ماء أو أخذ أداة كفرس أو سيارة للهروب بها، فعلى المضطر تعويض صاحب المال، ولا بد من تعريف الاضطرار وما يترتب عليه.

الاضطرار: هو أن يجبر الإنسان على عمل محظور بحيث يجيز له أن يرتكب العمل المحظور³².

خاتمة:

خاتمة في أهم النتائج التي توصل إليها الباحث
1- التعريف المختار للقاعدة هو: (حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة).

2- الراجح في تعريف الضرورة: (قوة قاهرة ذات خطورة تبرر دفعها بمحذور).

3- التعريف الأجدر بالقبول للمحذور (الحرام) هو: (ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله).

4- قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) لا يعمل بها على إطلاقها، وإنما تقيد في بعض الحالات وقد قيدها الفقهاء بقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) فمن أراد أن يزوج ابنه المجنون فلا يزوجه إلا بواحدة. وقيد بقاعدة (الاضطرار لا يبطل حق الغير) فمن اضطر إلى أكل مال الغير فجاز له ذلك، إلا أنه على الفاعل تعويض المتضرر من جراء ذلك.

5- على ضوء القاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) يمكن للفرد المسلم الخلاص من الظروف الطارئة التي تواجهه، فيجوز للمضطر أكل مال الغير عند الجوع الشديد وهدم جدار الغير تجنباً لقتل إنسان معصوم الدم وذلك بارتكاب أخف الضررين.

المصادر والمراجع:

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.
- ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر دار السعد، دون بيانات نشر.
- أبو القاسم جابر الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تفسير الكشاف على حقائق التنزيل وعيون الأقاويل وجودة التنزيل، تحقيق: خليل مأمون شيجا، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1430هـ، 2009م.

بعض الحالات كمن يضطر من النساء مراجعة الأطباء من الرجال والحاجة ماسة للنظر إلى عورة المرأة وبشرط أن لا يوجد من يقوم من الطبيبات بهذا الواجب بنفسه الأداء الذي يتقنه الرجل الطبيب³⁶.

الفرع الثالث: جواز الكذب والحلف عليه عند

الضرورة: الكذب حرام في الشريعة الإسلامية والحلف عليه أشد تحريماً، إلا أنه عند الضرورة وحينما تقتضي المصلحة العامة يجوز الكذب، وكما لو أراد ظالم ملاحقة بريء يريد قتله أو امرأة يزني بها فاختفيا عند أحد من الناس، فيجوز لهذا الشخص إنكار وجودهما وإن كان كذباً ويجوز الحلف عليه لأن مفسدة القتل والزنا أعظم من مفسدة الكذب ولهذا جاز ارتكابه وهو من قبيل أخف الضررين وفي حالة الضرورة فجاز ارتكاب المحذور وهو الكذب³⁷.

الفرع الرابع: إتلاف مال الغير: ويتصور ذلك إذا

كانت سفينة محملة بالبضائع وأوشكت على الغرق ولا يمكن الخلاص منها إلا بإلقاء بعض ما فيها من البضائع جاز ذلك لأنه من قبيل ارتكاب الضرر الأخف للخلاص من الضرر الأعظم وهو إتلاف المال كله، وهكذا لو كانت هناك سفينة محملة بالناس فيجوز إلقاء البعض حتى يسلم الكل ويكون بطريقة الاقتراع بينهم³⁸.

ويتضح مما سبق جواز ارتكاب المحذور عند الضرورة، وللمجتهد أن يفتي بذلك عند الاضطرار ولا حصر فيه، وكما لو حدث حريق كبير في المحلة فيسوغ لأولياء الأمور هدم البيوت المجاورة للحريق منعاً لسريانه، ولكن يجب على الدولة تعويض المتضرر من باب، الاضطرار لا يبطل حق الغير، ومن أمثلة ذلك منع المصاب بالأمراض الوبائية من مخالطة الناس خوفاً من سريان المرض إليهم.

- مصطفى الزلمي، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، الطبعة الثالثة والعشرون، دار إحسان للنشر، اربيل. بدون سنة النشر.
- مصطفى الزلمي، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في نخط جديد، الطبعة الأولى، دار إحسان للنشر، طهران، إيران، 2014م، 1435هـ،
- مصطفى الزلمي، إيضاح الفوائد في شرح القواعد، الطبعة الأولى، دار نشر إحسان، طهران، إيران، 2014م، 1435هـ.
- مصطفى الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار إحسان للنشر، اربيل، بدون سنة النشر.

الهوامش:

- ¹ ينظر: لسان العرب لأبن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، الجزء 3، ص. 361. ومعجم مقاييس اللغة، الجزء 5، ص. 109.
- ² سورة البقرة، الآية 127.
- ³ ينظر: لسان العرب: 3: 361، مرجع سابق.
- ⁴ تقى الدين الحصني الشافعي، القواعد، الجزء 1، ص. 22، وينظر التلويح على التوضيح للتفتازاني، الجزء 1، ص. 34.
- ⁵ ينظر: الأشباه والنظائر لأبن نجيم الحنفي، دار السعد، ص. 155.
- ⁶ القواعد لتقى الدين الحصني الشافعي، الجزء 1، ص. 22.
- ⁷ لسان العرف لأبن منظور: 4/ 483.
- ⁸ التعريفات للجرجاني، طبع بمطبعة محمد الأسعد المرقم (20)، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، الطبعة الأولى، (1403هـ - 1983م).
- ⁹ الصحاح في اللغة والعلوم مادة (ضرر)، الجزء 3، ص. 11.
- ¹⁰ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص. 143.
- ¹¹ عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للناشرين، ص. 222.
- ¹² السيوطي، الأشباه والنظائر، ص. 114، وينظر: موسوعة الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، 13 - 512.
- ¹³ التلويح على التوضيح على متين التنقيح، الجزء 2، ص. 196.
- ¹⁴ مصطفى الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 2014، ص. 221.

- أحمد بن تيمية، فتاوى الخمر والمخدرات، الطبعة الأولى، دار البشير، بدون سنة النشر.
- التلويح للإمام التفتازاني على التوضيح للإمام صدر الشريعة شرح التنقيح للشيخ أبن الحاجب طبع بمطبعة الحاج محرم افندي البوسنوي في أواسط ذي الحجة الشريفة لسنة (1304) هـ .
- الشريف علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، طبع بمطبعة محمد الأسعد المرقم (20) الكائن بجادة الباب العالي في قسطنطينية في أواسط شهر ربيع الآخر سنة (1200) هـ.
- الصحاح في اللغة والعلوم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983م.
- النووي، مغني المحتاج بشرح المنهاج، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1418هـ، 1997م،
- الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للناشرين.
- حسني عبد الدائم، الضرورة وأثرها على المسؤولية المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م،
- عبد العزيز محمد العزام، القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 2005م.
- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بدون سنة النشر.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت، لبنان. دون سنة النشر.

<https://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=16#.XqCZTtQzY2w>، تاريخ الزيارة: 2020/04/21، 2140.

³⁷ فتاوى وأحكام، متوفرة على موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.al-qaradawi.net/node/3796>، تاريخ الزيارة: 2020/04/21، على الساعة 17.30.

³⁸ ينظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية: ص 223 وما بعدها للدكتور عبد الكريم زيدان، والقواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز محمد عزام، ص. 147 وما بعدها.

¹⁵ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 6.

¹⁶ عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ص. 41، وينظر: مصطفى الزلي، المدخل لدراسة الشريعة: الطبعة الأولى، ص 49.

¹⁷ سورة البقرة: الآية 286.

¹⁸ ينظر: أصول الفقه الإسلامي في نسخته الجديد، للدكتور مصطفى الزلي، الطبعة العشرون، دار إحسان للنشر، الربيل، ص. 201.

¹⁹ سورة الحج، الآية 78.

²⁰ سورة البقرة، الآية 185.

²¹ سورة البقرة، الآية 173.

²² سورة المائدة، الآية 3.

²³ سورة الأنعام، الآية 119.

²⁴ رواه أبو داود في سننه، 3: 359.

²⁵ ينظر: موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية: ص. 223 وما بعدها، والوجيز في شرح القواعد الفقهية للدكتور عبد الكريم زيدان: ص. 223، وإيضاح الفوائد في شرح القواعد للدكتور مصطفى الزلي، الطبعة الأولى، ص. 225 وما بعدها، والضرورة وأثرها على المسؤولية المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص. 81.

²⁶ مغني المحتاج بشرح المنهاج للنووي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الجزء 1، ص. 367.

²⁷ سورة البقرة، الآية 173.

²⁸ عبد العزيز محمد عزام، القواعد الفقهية، دار الحديث، القاهرة، سنة الطبع 2005م، ص. 151.

²⁹ سورة الأنعام، الآية 145.

³⁰ أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تفسير الكشاف على حقائق التنزيل وعيون الأقاويل وجودة التنزيل، تحقيق: خليل مأمون شبيحا، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1430هـ، 2009م.

³¹ ينظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية: ص. 228 وما بعدها.

³² إيضاح الفوائد في شرح القواعد للدكتور مصطفى الزلي، ص. 108.

³³ ينظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص. 79.

³⁴ أحمد بن تيمية، فتاوى الخمر والمخدرات، الطبعة الأولى، دار البشير، بدون سنة النشر، ص. 89.

³⁵ سورة الأنعام، الآية 119.

³⁶ عدنان العساف، جميلة الرفاعي، الأطعمة المحللة والحرمة ومستجداتها الفقهية، دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء سورة المائدة، متوفر على الموقع الإلكتروني

